الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

القضيّة عدد : 1/19609

تاريخ الحكم : 09 مارس 2012

حكم ابتدائي

15 مارس 2013

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الثامنة بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي : , المدرسة الإعدادية .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19609 بتاريخ 1 جوان 2009 طعنا في القرار الصادر بتاريخ 1 أفريل 2009 والقاضي برفض تمكينه من قبول ملفه لإجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة مرشد تربوي لدورة سنة 2008 مع المطالبة بتمكينه من حقه في الإرتقاء.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض انتدب للعمل بخطة قيم بتاريخ 1973/10/11 تم رفع تكليفه بالتنسيق بين القيمين بتاريخ 1993/09/01 بالمدرسة الإعدادية . وقد قام بالمشاركة في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات في رتبة مرشد تربوي لدورة سنة 2007، إلا أنه لم يحظ بالترقية بسبب ما اعتبرت خطأ صلب الملف. فتقدم بتظلم إلى المدير العام للإمتحانات بالوزارة قصد الإعتراض على نتائج المناظرة وطالب بتدارك الخطأ المذكور والمتعلق بتاريخ إنتدابه في سلك المرشدين التربويين الوارد بالبطاقة التي المضمنة بملف الترشح استنادا إلى أنه لم يتسن له الإطلاع على هذه البطاقة وإصلاح الغلط المشار

إليه. لكن الإدارة لم تستجب لطلب العارض بدعوى أن ملف ترشحه ورد منقوصا من وثيقة تكليفه بالتنسيق بين القيمين، فقام بتقديم مطلب آخر إلى وزير التربية والتكوين بتاريخ 2009/04/13 لتسوية وضعيته الإدارية بتمكينه من حقه في الإرتقاء ولكنه لم يتلق أي تجاوب من طرف الإدارة بخصوص ذلك، الأمر الذي حدا به إلى طلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ 1 أفريل 2009 والقاضي برفض تمكينه من قبول ملفه لإجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة مرشد تربوي لدورة سنة 2008 مع المطالبة بتمكينه من حقه في الإرتقاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 03 سبتمبر 2009 تحت عدد 10177 والذي طلب رفضها لعدم تأسسها على أسانيد قانونية وواقعية سليمة ذلك أن العارض لم يدل ضمن ملف ترشحه للمناظرة بنسخة مطابقة للأصل من وثيقة التكليف بالتنسيق بين القيمين كما يقتضيه كل من الفصل 5 (جديد) من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 11 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة المذكورة وكذلك القرار المؤرخ في 31 مارس 2009 كما أنه لم يستخرج بطاقة التثبت الأولية عبر شبكة الإنترنت ليصحح البيانات التي تتضمنها و لم يواف بها الإدارة واكتفى بتقديم اعتراض عن عدم ترقيته إلى رتبة مرشد تربوي بتاريخ 2009/03/23 فتم رفضه لوروده خارج الآجال القانونية ولكونه جاء خاليا من وثيقة التكليف المشار إليها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من العارض والوارد على المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر2009 والذي حمّل فيه الإدارة مسؤولية عدم نجاحه في المناظرة نظرا إلى تقصيرها الإداري المتمثل في عدم تثبت مصلحة التقييم والإمتحانات بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين من سلامة ملفه قبل إحالته على الوزارة مشيرا إلى أن الإدارة لم تعلمه بضرورة التثبت من البيانات المضمنة بملف ترشحه وأنه لم يتلق منها أي وثيقة أو مراسلة في الغرض فضلا عن أن المدرسة التي يدرس بها هي مفتقرة إلى "الأنترنات" مما يتعذر معه الإطلاع على الموقع الخاص بوزارة التربية والتكوين. وأفاد العارض بخصوص غياب الوثيقة الخاصة بتكليفه بالتنسيق بين القيمين من ملف ترشحه بأنه يتبين بالرجوع إلى قرار وزير التربية والتكوين المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تربوي المؤرخ في 11 جانفي 2002 أن هذه الوثيقة تطلب عند الإقتضاء وهو ما يجعلها غير ملزمة إلا حتى ارتأت الإدارة ذلك, غير أنه لم يقع إعلامه بأنها ملزمة لملف الترشح إلا بعد تقدمه بالإعتراض على نتائج المناظرة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف الإدارة المدعى عليها بتاريخ 07 ديسمبر 2009 والذي أفادت فيه أن المدعي لم يبين أوجه التقصير المنسوب لها وأنها غير ملزمة بإعلامه بالتثبت في البيانات ضرورة انه جرت العادة ان يقوم المترشح بهذه العملية بصفة آلية عن طريق استخراج بطاقة البيانات عبر شبكة الأنترنت

كما أن غياب الانترنت في مركز عمل العارض لا يمثل سببا وجيها يمنعه من استخراج بطاقة التثبت الأولية خاصة وأنه سبق له أن سجل ترشحه عبر الشبكة التربوية مما يؤكد عدم جدية الدفع الذي تقدم به. وبالإضافة إلى ذلك فإن تأويل الطالب لعبارة "عند الإقتضاء" الواردة بالفصل 5 من قرار وزير التربية المؤرخ في 11 جانفي 2002 المشار إليه آنفا بعدم إلزامية الإدلاء بوثيقة تكليفه بالتنسيق بين القييمين هو في غير محله لأن الإرتقاء إلى رتبة مرشد تربوي تقتضي بالضرورة أن يكون المترشح متحصلا على هذه الوثيقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 6 جانفي 2010 والذي تمسك فيه بما ورد في التقرير السابق محملا الإدارة مسؤولية عدم إعلامه بضرورة التثبت من بيانات مطلب الترشح.

وبعد الإطلاع تقرير الإدارة المدعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 02 أفريل 2010 والذي تمسكت فيه بجميع دفوعاتها السابقة معتبرة أن العارض لم يدل بمطاعن جديدة يمكن أن يوهن بها هذه الدفوعات وأفادت فيه بأنها غير ملزمة بإعلامه بضرورة التثبت في البيانات بصفة فردية لأن هذا الإعلام يتم بصفة جماعية عن طريق المعلقات المنشورة في مراكز عمل المترشحين المطالبين بالإطلاع عليها. وبالتالي فإن ضياع فرصة ارتقاء العارض إلى مرشد تربوي ترجع إلى تقصير منه لعدم اطلاعه على المعلقات الجماعية وعدم متابعته لملف ترشحه عبر شبكة الأنترنت مما حال دون استخراجه للوثيقة المطلوبة علما وأن العارض سجل ترشحه للمناظرة عبر هذه الشبكة مما يؤكد توفرها لديه، وفضلا عن ذلك فإنه هو المترشح الوحيد الذي احتج على غياب إعلام فردي بهذا الشأن.

وبعد الإطلاع على التقرير الوارد من قبل المدعي بتاريخ 03 ماي 2010 تحت عدد 4221 والذي أفاد فيه بأنه لم يقع نشر المعلقات بمركز عمله لإعلام المترشحين بضرورة التثبت من البيانات الخاصة بترشحهم للمناظرة مشيرا إلى أن مسؤوليته كمرشد تربوي مساعد تمكنه من تلقي جميع ما يرد من وثائق خاصة بالقييمين ومع ذلك فهو لم يتلق أي إعلام بخصوص التثبت من بيانات المترشحين للمناظرة وهو ما يمكن التأكد منه بالرجوع إلى مكتب الضبط بالمدرسة التي يعمل بها كما أفاد المدعي بأن قيامه بعملية التسجيل للمناظرة عبر شبكة الأنترنت كان استجابة لمنشور أعلم المترشحون من خلاله بضرورة القيام بذلك وهو ما اضطره إلى التنقل إلى أحد مراكز الإتصال نظرا لعدم توفر الأنترنت بمركز عمله. وعلاوة على ذلك أشار العارض إلى أنه المترشح الوحيد للمناظرة في مركز عمله وهو ما يفسر عدم وجود احتجاجات أخرى عن تقصير الإدارة الذي تمسك به.

وبعد الإطلاع على التقرير الوارد على المحكمة بتاريخ 06 سبتمبر 2011 من مدير المدرسة الإعدادية المتداخل في قضية الحال والذي أفاد فيه بأن المراسلة المؤرخة في 05 جانفي 2009 والواردة

من المدير الجهوي للتربية والتكوين لم تصل إلى المدرسة الإعدادية كما أن الأنترنات لم تكن موجودة بالمؤسسة سنة 2008 وبداية سنة 2009.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 فيفري 2012 ، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخّصا لتقريرها الكتابـــي و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر من يمثل وزارة التربية وتمسك بردودها الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 09 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة و المصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 1 أفريل 2009 والقاضي برفض تمكين المدعي من قبول ملفه لإجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تربوي لدورة سنة 2008 مع المطالبة بتمكينه من حقه في الإرتقاء و تسوية وضعيته المالية خاصة وأنه يشرف على التقاعد.

وحيث تمسك العارض بأن الفصل الخامس (جديد) من قرار وزير التربية والتكوين المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تربوي المؤرخ في 11جانفي 2002 يلزم المترشحين للمناظرة بالإدلاء بالوثيقة المتعلقة بالتكليف بالتنسيق بين القيمين "عند الإقتضاء" أي متى ارتأت الإدارة ذلك ليس لها تمسك بتحميل الإدارة مسؤولية عدم نجاحه في المناظرة باعتبار أن مصلحة التقييم والإمتحانات بالإدارة

الجهوية للتربية والتكوين لم تتثبت من سلامة ملفه قبل إحالته على الوزارة و لم يتم إعلامه بضرورة التثبت من البيانات المضمنة بملف ترشحه كما أن المدرسة التي يدرس بها هي مفتقرة إلى "الأنترنات" مما يتعذر معه الإطلاع على الموقع الخاص بوزارة التربية والتكوين. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لم يقع نشر المعلقات بمركز عمله لإعلام المترشحين بضرورة التثبت من البيانات الخاصة بترشحهم للمناظرة مشيرا إلى أن مسؤوليته كمرشد تربوي مساعد تمكنه من تلقي جميع ما يرد من وثائق خاصة بالقيمين ومع ذلك فهو لم يتلق أي إعلام بخصوص التثبت من بيانات المترشحين للمناظرة وهو ما يمكن التأكد منه بالرجوع إلى مكتب الضبط بالمدرسة التي يعمل بها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن تأويل الطالب لعبارة "عند الإقتضاء" الواردة بالفصل 5 من قرار وزير التربية المؤرخ في 11 جانفي 2002 المشار إليه آنفا بعدم إلزامية الإدلاء بوثيقة تكليفه بالتنسيق بين القيمين هو في غير محله لأن الإرتقاء إلى رتبة مرشد تربوي تقتضي بالضرورة أن يكون المترشح متحصلا على هذه الوثيقة كما دفعت بأن العارض لم يبين أوجه التقصير المنسوب لها وأنها غير ملزمة بإعلامه بالتثبت في البيانات ضرورة أنه جرت العادة أن يقوم المترشح بهذه العملية بصفة آلية عن طريق استخراج بطاقة البيانات عبر شبكة الأنترنت فضلا عن أن غياب الانترنت في مركز عمل العارض لا يمثل سببا وجيها يمنعه من استخراج بطاقة التثبت الأولية خاصة وأنه سبق له أن سجل ترشحه عبر الشبكة التربوية مما يؤكد عدم جدية الدفع الذي تقدم به. وعلاوة على ذلك فإن الإعلام بضرورة التثبت في البيانات يتم بصفة جماعية عن طريق المعلقات المنشورة في مراكز عمل المترشحين المطالبين بالإطلاع عليها وهو ما ثبت من خلال المراسلة المؤرخة في 05 جانفي 2009 والموجهة من طرف المدير الجهوي للتربية والتكوين بسليانة علاوة عن كون المدعي هو المترشح الوحيد الذي احتج على غياب إعلام فردي بهذا الشأن، وبالتالي فإن ضياع فرصة ارتقائه إلى رتبة مرشد تربوي ترجع إلى تقصير منه لعدم اطلاعه على المعلقات الجماعية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى قرار وزير التربية المؤرخ في 11 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تربوي كما تم تنقيحه بالقرار الصادر عن وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 مارس 2009 أن الفصل الخامس (جديد) منه ينص على أنه : "يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل عبر الشبكة التربوية وأن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية والتكوين مرفوقين بنسخة مطابقة للأصل من التكليف بالتنسيق بين القيمين، عند الإقتضاء..."، فإنه يجب على المترشحين للمناظرة تقديم نسخة مطابقة للأصل من التكليف بالتنسيق بين القيمين لمن تتوفر عنده هذه الوثيقة.

وحيث يتبين علاوة على ذلك من الفصل 7 من نفس القرار المشار إليه أن تقييم الملفات المعروضة على لجنة المناظرة يتم عن طريق إسناد عدد لكل مترشح طبقا لعدة مقاييس كاحتساب "نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية في التكليف بالتنسيق بين القيمين"، وهو ما يتبين منه أن اضطلاع العارض بمهمة التكليف بالتنسيق بين القيمين هو من الجوانب المعتمدة في تقييم ترشحه، فإن تضمين نسخة من التكليف بالتنسيق بين القيمين صلب مطلب ترشحه أمرا ضروريا وملزما له على معنى أحكام الفصل5 (جديد) آنف الذكر.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منشور وزير التربية عدد 40 المؤرخ في أوت 2008 المتعلق بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تربوي والوارد على المدرسة الإعدادية بتاريخ 21 ماي 2008 أن التثبت والتأكد من احتواء ملفات المترشحين على كل الوثائق المطلوبة يرجع إلى مديري المعاهد والمدارس الإعدادية ومدارس المهن والتكوين وكذلك مديري الإدارة المركزية كما أن مدير الموارد البشرية بالإدارة المركزية والمديرين الجهويين للتربية والتكوين مطالبون بدراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها للشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة قبل توجيهها إلى إدارة الإمتحانات والمناظرات المهنية، فإن الإدارة تغافلت في قضية الحال عن القيام بواجب التثبت المشار إليه آنفا باعتبار أنه وقع قبول ملف العارض من قبل جميع الأطراف المذكورة دون أي إشارة إلى نقصان الوثيقة موضوع النزاع.

وحيث يتضح من خلال الإطلاع على المراسلة المؤرخة في 05 جانفي 2009 والموجهة من طرف المدير الجهوي للتربية والتكوين بسليانة إلى مديري المعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التقنية بالجهة أنها حثت جميع المديرين المشار إليهم على إعلام المترشحين للمناظرة بأنه تم وضع بطاقات التثبت على الشبكة التربوية كما حثتهم على فتح الفضاءات المخصصة للأنترنات لتمكين المترشحين من الإطلاع على البيانات والتثبت من صحتها وتقديم اعتراضاتهم وكلفت الإدارة بتجميع بطاقات التثبت الخاصة بالمترشحين والبت في الإعتراضات بالرفض أو بالقبول وإحالتها على الإدارة الجهوية للتربية والتكوين ، وهو ما يفهم منه أن إدارة المعهد ملزمة بإعلام المدعي بتاريخ التثبت من بياناته وتقديم اعتراضاته وكذلك تيسير كل السبل لقيامه بهذه العملية بما في ذلك فتح شبكة الأنترنات. إلا أنه بالرجوع إلى جدول الواردات الخاص بالمدرسة الإعدادية وكذلك سجل المراسلات الخاصة بإطار الإشراف يتبين أن المراسلة آنفة الذكر لم تصل إلى إدارة المعهد الأمر الذي تسبب في عدم إعلام العارض بآجال التثبت من البيانات الخاصة به وتقديم اعتراضاته بهذا الخصوص.

وحيث يستنتج استنادا إلى ما تقدم، أن العارض ولئن كان مطالبا عند تقديمه لملفه بالإستجابة إلى متطلبات قرار وزير التربية المؤرخ في 11 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مرشد تربوي كما تم تنقيحه بالقرار الصادر عن وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 مـــارس 2009، إلا أن الإدارة تبقى مطالبة بالتثبت من محتوى هذا الملف وكذلك تمكين المترشح من الحصول علـــى بطاقة التثبت والإعلام بآجال تقديم الإعتراضات حتى توفر له فرصة تدارك الوثائق المنقوصة من ملفه وتسوية وضعيته، الأمر الذي تتحمل معه الإدارة في قضية الحال كامل المسؤولية في عدم توصل المدعي ببطاقة التثبـــت وعدم إعلامه بآجال تقديم اعتراضاته وضياع فرصة ارتقائه إلى رتبة مرشد تربوي، مما يتجه معه قبول المطعـــن الماثل كقبول الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثامنة برئاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويـــة المستشارين السيد سامي بن علي والسيدة سمية قمبرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

رئيسة الدائـرة	المستشارة المقرّرة
مليكة الجندوبي	نرجس تيرة

الكاتب العام المحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]